قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧

بانشاء نظام ادخار للعاملين

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء والمدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ بانشاء نظام ادخار ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ ينشأ نظام ادخار للعاملين الخاضعين لأحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية وكذا العاملين الدائمين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية .

ويجوز بقرار من وزير العمل خضوع العاملين المؤقتين والموسميين لأحكام هذا القانون .

وتتولى تطبيق هذا النظام الجهات والهيئات الملتزمة بمعاشات أو بمكافآت المنتفعين به طبقا لأحكام قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية المشار اليها ، وتعتبر أموال النظام من أموالها وذلك كل فى حدود اختصاصها .

مادة ٢ ــ تقتطع من مرتب أو اجر المنتفع بأحكام هذا القانون اشتراك ادخار بواقع ٥ر٢ ٪ (اثنين ونصف فى المائة) من مرتبه أو اجره الشهرى

وتخضع لحكم الاستقطاع مدد الإعارة والاجازات الدراسية والتكليف والاجازات الاعتيادية الاستثنائية التى تلى تاريخ التعيين إذا أديت عنها اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة عنها طبقا لقانون المعاشات أو التأمينات المعامل به المنتفع .

ولا تخضع مدة التجنيد لحكم الاستقطاع .

مادة ٣ ــ تستحق المبالغ المدخرة وفوائدها فى الحالتين الآتيتين :

(أ) عند انتهاء خدمة المنتفع بصفة نهائية .

(ب) عند وفاة المنتفع وتصرف المبالغ المستحقة فى هذه الحالة إلى المستفيدين عنه الذين يصرف إليهم مبلغ التأمين المنصوص عليه فى قانون المعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به المنتفع وبنفس النسب .

وتلتزم الجهات المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (١) باداء هذه المبالغ فور استحقاقها

مادة ٤ ــ تقدر المبالغ المدخرة وفوائدها المستحقة طبقا لحكم المادة (٣) وفقا للجدول رقم (١) المرافق وعلى الأسس الآتية .

(١) المتوسط الشهرى للمرتبات أو الأجور المستحقة خلال السنتين الأخيرتين . ويراعى فى حساب الأجر الأخير بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٦) منه

(٢) مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك فى نظام الادخار المنصوص عليه فى هذا القانون وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٢

ولا تدخل ضمن هـــذه المدة مدد الخدمة الاعتبارية أو الاضافية أو الافتراضية أو مدد الضمائم .

ويراعى بالنسبة لذوى المرتبات والأجور الثابتة زيادة المبلغ المستحق طبقا للأسس المتقدمة بنسبة تقدر وفقا للمدة التى ظل فيها المرتب أو الأجر الأخير ثابتا ، وذلك طبقا للجدول رقم ٢ المرافق .

فاذا كان للمنتفع أكثر من مدة اشتراك واحدة فى نظام الادخار تحسب مستحقاته عنها على أساس أنها متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له . وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة .

وتحسب مدة الاشتراك فى نظام الادخار المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فى نظام الادخار المنصوص عليه فى هذا القانون بواقع ثلثيها .

مادة ٥ ـــ تعفى الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٢ من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت وتعفى من رسم الدمغة تلك الاشتراكات والاستمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون .

كما تعفى الأموال المدخرة وفوائدها المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

مادة ٦ ـــ تنقل الأموال المدخرة وفوائدها الخاصة بالعاملين الذين ينقل احتياطى معاشهم طبقا لأحكام المادتين ٢٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والمادة ٨٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه إلى الجهة المنقول اليها احتياطى المعاش .

وتقدر المبالغ التى يتم نقلها وفقا لحكم المادة ٤ وعلى أساس تاريخ نقل العامل .

مادة ٧ ـــ تنتقل حقوق والتزامات نظام الادخار المقرر وفقا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه إلى كل من الجهات المشار اليها فى المادة ١ وفقا لاختصاص كل منها .

مادة ٨ ـــ تتولى الجهات التى كان يتبعها العاملون الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون واستحقوا مبالغ مدخرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه صرف هذه المبالغ اليهم أو إلى المستحقين عنهم ومطالبة الجهة المختصة بقيمتها ، وعلى هذه الجهة أداء تلك القيمة .

على أنه بالنسبة للعاملين فى القطاع الخاص الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون تصرف مستحقاتهم عن طريق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٩ ـــ تسرى فى شأن المبالغ المقتطعة والحقوق المنصرفة وفقا لهذا القانون جميع الأحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون المعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به المنتفع فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ١٠ ـــ يلغى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

مادة ١١ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من مرتب أو أجر الشهر التالى لتاريخ نشره ولوزيرى العمل والخزانة كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (١)

بتحديد المبالغ المستحقة عن نظام الادخار

مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذى يضرب فى المتوسط الشهرى لمرتبات السنتين الأخيرتين	مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذى يضرب فى المتوسط الشهرى لمرتبات السنتين الأخيرتين
١	,٣٠	٢١	٦,٣٥
٢	,٦٠	٢٢	٦,٦٩
٣	,٩٠	٢٣	٧,٠٤
٤	١,٢٠	٢٤	٧,٣٩
٥	١,٥٠	٢٥	٧,٧٤
٦	١,٨٠	٢٦	٨,١٠
٧	٢,١٠	٢٧	٨,٤٦
٨	٢,٤٠	٢٨	٨,٨٢
٩	٢,٧٠	٢٩	٩,١٩
١٠	٣,—	٣٠	٩,٥٦
١١	٣,٣٠	٣١	٩,٩٦
١٢	٣,٦٠	٣٢	١٠,٣٦
١٣	٣,٩٠	٣٣	١٠,٧٨
١٤	٤,٢٠	٣٤	١١,٢٠
١٥	٤,٥٠	٣٥	١١,٦٣
١٦	٤,٨٠	٣٦	١٢,٠٦
١٧	٥,١٠	٣٧	١٢,٥٢
١٨	٥,٤٠	٣٨	١٣,—
١٩	٥,٧٠	٣٩	١٣,٤٨
٢٠	٦,٠١	٤٠	١٣,٩٦

ملحوظة : فى حالة مدد الادخار التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسبة والتناسب .

جدول رقم (٢)

تحديد نسبة الزيادة فى المبالغ المستحقة
طبقا للجدول رقم (١) فى حالة المرتبات الثابتة

مدة الاشتراك فى نظام الادخار بالسنوات والتى يظل فيها المرتب ثابتا حتى نهاية الخدمة	النسبة المئوية للزيادة فى المبالغ المستحقة ٪
٢	٢,٣
٣	٤,٦
٤	٧,—
٥	٩,٤
٦	١١,٩
٧	١٤,٦
٨	١٧,٣
٩	٢٠,—
١٠	٢٢,٩
١١	٢٥,٨
١٢	٢٨,٩
١٣	٣٢,—
١٤	٣٥,٢
١٥	٣٨,٦
١٦	٤٢,—
١٧	٤٥,٥
١٨	٤٩,٢
١٩	٥٣,—
٢٠	٥٦,٩

ملحوظة : فى حالة المدد التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسبة والتناسب .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تزاد بمقدار النصف الضريبة المستحقة على السيارات والمركبات المقطورة والموتوسيكلات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك بالنسبة لما يأتى :

(١) السيارات الخاصة .

(٢) المركبات المقطورة (الكارفان) الملحقة بالسيارات الخاصة .

(٣) السيارات الأجرة وتحت الطلب .

(٤) سيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل التلاميذ .

(٥) الموتوسيكل عدا الموتوسيكل ذى الصندوق المعد لنقل البضائع.

وتسرى فى شأن هذه الزيادة سائر أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه على أن تؤدى حصيلتها للخزانة العامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر